

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة-
كلية العلوم والتكنولوجيا
التعريف الجبائي: 098620019026427

استشارة رقم 18/ك.ع.ت/2025 للمرة الثانية

تعلن كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة د. مولاي الطاهر سعيدة عن استشارة رقم 14/ك.ع.ت/2025 متعلقة بصيانة و تصليح عتاد الوقاية و الامن لكلية العلوم التكنولوجيا بجامعة سعيدة في إطار ميزانية التسيير سنة 2025 الباب 12/22 المادة 04. بدفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الاتي : www.univ-saida.dz/ssh او cdc.univ-saida.dz

أ- ملف الترشيح:

- 1- تصريح بالترشيح مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 2- تصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 3- تفويض السلطة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد .
 - 4- نسخة من لقوانين الأساسية المحتملة للشركة، في حالة ش ذ م م؛ ش ذ م م ش و شركات التضامن، ...
 - 5- التوطين البنكي للمؤسسة
- المراجع المهنية مبررة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة النشاط المطلوب.

طبقا لاحكام المادة 18 من القانونون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية والمواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تقرر المعلومات التي في التصريح بالترشيح إلا من الحاضر على الصفقة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلانه وحتى قبل المنح الموقت للعقد.

ب- العرض التقني:

- 1- تصريح بالاكتمال مملوء، مؤرخ وممضي من طرف المتعهد.
- 2- دفتر الشروط مملوء، ممضي، مختوم وموشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرأ وقبل مكتوبة بخط اليد".

ج- العرض المالي:

- 1- رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.
 - 2- جدول الاسعار الوحدوية مملوء وممضي من طرف المتعهد.
 - 3- كشف كمي وتقدير للعرض مملوء وممضي من طرف المتعهد.
- تودع العروض مرفوقة بوصل الدفع لمبلغ ألفين دينار جزائري (2000 دج) ويكون الدفع عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع TPE على مستوى الامانة العامة كلية العلوم و التكنولوجيا في ظرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

- استشارة رقم 18/ك.ع.ت/2025 المتعلقة ب....."

- حدد أجل تحضير التعهدات بخمسة (05) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان و اذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية . فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ايداع العروض يكون من الساعة التاسعة (09) صباحا إلى غاية الساعة الثانية عشر (12 سا) من اخر يوم لتحضير العروض.
- فتح الاظرفة يكون على الساعة الثانية بعد الزوال (14 سا) من نفس اليوم بجامعة سعيدة.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، المتعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

سعيدة يوم

العميد

جامعة سعيدة
كلية العلوم والتكنولوجيا
مختبر فاطمة

Consultation N°18/F.S.T/2025 pour la 2 éme fois

Faculté des science et Technologie a l'université Dr Moulay Tahar de Saida lance par le présent avis une consultation , ayant pour objet entretien et réparation matériel de la prévention et de sécurité pour Faculté des science et Technologie, dans le cadre du budget de fonctionnement année 2025 chapitre 22/12 article 04.

- Le présent cahier des charges est téléchargeable ,son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante: cdc.univ-saida.dz

- Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 1-La déclaration de candidature ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 2-La déclaration de probité,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 3-Délégation de pouvoir ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée.
 - 4-Copie du statut pour les sociétés.
 - 5-Domiciliation bancaire.
 - 6-Les références professionnelles appuyée par des attestations de bonne exécution délivrées par des maîtres d'ouvrages publics relatives à l'objet de la consultation.
- Conformément aux dispositions de l'article 18 de la loi n°23-12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics et les articles 13 et 14 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementations du marché public et des délégations de service public, Les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du contrat .

B- L'offre technique contient :

- 1-Une déclaration à souscrire ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
- 2-Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite**(lu et accepté)

C-L'offre Financière contient :

- 1-La lettre de soumission ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 2-Le bordereau des prix unitaires (BPU) ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée.
 - 3-Le détail quantitatif et estimatif (DQE) ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée .
- Le dossier de candidature ,l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées , portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

«**A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres**
consultation n° 18/F.S.T/2025 relative à»

- Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de deux mille (2000 DA) dinars algériens qui sera versée à l'adresse électronique suivante: <https://epay.univ-saida.dz> ou par l'appareil de versement **TPE** ,doivent être déposées directement à secrétariat général de la faculté
- , à l'adresse suivante :

**Faculté de Technologie a l'université Dr Moulay Tahar -SAIDA-
secrétaria général route de mascara**

- La date de dépôt des offres est fixée à cinq (05) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de **9 H à 12 H**. Si cette date coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à **14H00 mn**.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 95 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida, le.....11 DEC 2025.....

Le Doyen



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم والتكنولوجيا



دفتر الشروط

رقم: 18/2025

اسم العملية: صيانة و تصليح عتاد الوقاية و الامن المادة

22/12-04

لفائدة كلية العلوم والتكنولوجيا



8	1	خطوات المصاحفة المتعاقدة
8	2	موضوع الصفقة العمومية
8	3	تقديم المرشح او المتعهد
9	4	تصریح المرشح او المتعهد
11	1	تحديد المصاحفة المتعاقدة
11	2	موضوع الصفقة العمومية
11	3	موضوع الترشيح
11	4	تقديم المرشح او المتعهد
12	1.4	مرشح او متعهد بمفرده :
13	2.4	مرشح او متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
14	5	تصریح المرشح او المتعهد
17	6	امضاء المرشح او المتعهد بمفرده او كعضو في التجمع:
21		المادة 01: موضوع دفتر الشروط
21		المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21		المادة 03: تحديد صفقة الطلبات
21		المادة 04: كفاءة ارام الصفقة
21		المادة 05: تاهل واعتماد المكتتبين
22		المادة 06: في حالة تجمع
22		المادة 07: موقع و كفاءة التسليم



جامعة سعدة - الدكتور مولاى الطاهر



جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر



- 41 المادة 12: المتدخلون في الاتفاقية
- 42 المادة 13: النصوص المطبقة
- 43 المادة 15 : تغير اسعار الاتفاقية
- 43 المادة 16 : آجال الدفع
- 43 المادة 17: الضمانات
- 43 ضمان حسن التنفيذ
- 43 ودعة الضمان
- 43 المادة 18: عقوبة التأخر
- 44 المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
- 45 المادة 20: الكفاءات المتعلقة بالتلغ
- 45 المادة 21: الكفاءات المتعلقة باوامر الخدمة
- 45 المادة 22: الفسخ
- 46 المادة 23 : المناولة
- 46 المادة 24: تسوية النزاعات
- 47 المادة 25: الملحق
- 47 المادة 25: الملحق
- 47 المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
- 47 المادة 28: شرط المداء
- 47 المادة 30: الاعلان عن استشارة
- 48 المادة 31: سحب دفتر الشروط
- 48 المادة 32: رسم الطابع والتسجيل



48	1
49	2
49	3
50	4
51	5
54	6
54	1
56	2
59	3
59	4
60	5
61	6
64	1
65	2





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الاول
التصريح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح او المتعهد

• لقب واسم وحسنة وتاريخ و مكان ميلادا للمضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

تصرف:

☐

- باسمه وحسابه:

☐

- باسمه وحساب الشركة التى تمثلها:

• تسمية الشركة:

.....
.....



البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات
الخزائفة ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاعننة:

اشرح ناه لم اكن افا شخصاً، ولا احد من مستخدمي اومثلين عني، تحمل متابعات قضائية نسب الرشوة او محاولة رشوة احوان عمومين : نعم ☐ لا ☐

في حالة الالاحاف (وضح طئعة هذه المتابعات ،والقرار المتخذ ووافق نسخة من الحكم)

- ص. 9/67



المادة 216 من الامر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

حررت: في:
 أمضاء
 (اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ص. 10/67



الجمهورية المغربية الديمقراطية الشريعة

الملحق الثاني
التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع الترشح

- يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة : نعم ☐ لا ☐
- في حالة الالحاح:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح او المتعهد

- لقب واسم وحسنه وتاريخ و مكان ميلادا لمضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ارام
الصفقة العمومية:

.....



تصرف:

☐

- اسمه وحسابه:

☐

- اسمه وحساب الشركة التي تمثلها:

• تسمية الشركة:

.....
.....
.....

1.4 مرشح او متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاعنينة:

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....
.....

• مبلغ رأسمال الشركة:

.....
.....

من أعداد ونجوز ر.س. و م.م.اء
2.4
المنزوية
المسابقة
كلية العلوم والعلوم
الطبيعية

نشارك او بالتضامن نعم ☐ لا ☐
• عدد اعضاء التجمع (بالاعداد والحروف)

• تسمية التجمع :

• تقدم كل عضو من اعضاء التجمع :

• اسم الشركة :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات
الحزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاعنينة :

• الشكل القانوني للشركة :

• مبلغ رأسمال الشركة :

• هل الشركة وكل للتجمع نعم ☐ لا ☐

عضو التجمع : (يقوم كل اعضاء التجمع بنفس الاختار)



التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطى توكلًا لأحد أعضاء التجمع، طبقًا لاتفاق
التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطى توكلًا لأحد أعضاء التجمع، طبقًا لاتفاق
التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الاحراءات المكفة بعد ذلك.

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة
أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصرّح المرشح أو المتعهد

بصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بأحدى هذه
الوضعات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقمامته بتصرّح - كاذب -.
- لكونه مسحلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسحلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسحلا في الطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في
محال الحانة والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة امحننة اعطت بالتزامها بالاستثمار.



المحتوى لا يعكس آراء واضع الأسئلة ولا يعكس آراء القائمين على الإجابة. الناحية عن الأحوال الحزبة لقطاعات البناء والاشغال العمومية والرى، عندما لاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائرى والمؤسسات الاعننة التى تسق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يعترف الأبداع القانونى لتجسات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائرى " ☐ نعم ☐ لا
- فى حالة النفى " (وضح ذلك)

.....
.....
.....

- بصرح المرشح او المتعهد انه لنس فى حالة تسوية قضائية وافى صحفته للسوانق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة اشهر، تحتوى على الاشارة "لا شىء". فى خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائى وصحفة السوانق القضائية. فى حالة ما اذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية او صلح، بصرح المرشح او المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل فى السجل التجارى ☐ او
- مسجل فى الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفين الفنين ☐ او
- محوز على البطاقة المهنية للحرفى ☐ او
- فى وضعية اخرى ☐ (وضح ذلك): ..

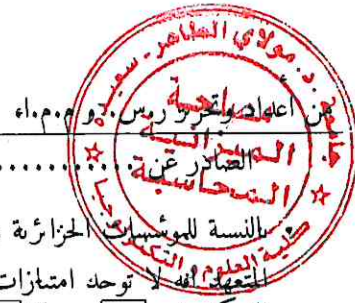
.....
.....
.....

- التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

- بصرح المترشح او المتعهد انه حاصل على رقم التعريف الحثائى التالى ؟

.....



• في حالة الاحكام (اذكر طبعتها ووفق هذا التصريح منسوخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

• في حالة الأخطاء : (وضح سبب الأداة والعقوبة وتاريخ الحكم ووافق هذا التصريح - نسخة من الحكم) :

ص. 16/67



و م م م

• في حالة الأبحاث : (أذكر الإدارة العمومية أو الهئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها) :

• حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم اعمال سنوى: (مذكر رقم الاعمال بالحروف و بالارقام و بدون رسوم):

• والذي من ثلثه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية او الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح او المتعهد مناوئاً: نعم ☐ لا ☐

• في حالة الازاحة بملاء التصريح بالمناوئ.

6 أمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

• أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، ان المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.



الامضاء	مكان وتاريخ الامضاء	اسم ولقب وصفة الممضى
.....		
.....		
.....		
.....		

ص. 18/67





المادة 01: موضوع دفتر الشروط

موضوع دفتر الشروط الى: استشارة خاصة بصيانة و تصليح عتاد الوقاية و الامن ميزانة التسيير لسنة 2025 من المادة 04-22/12 .

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

تضمن دفتر الشروط الحالى خاصة صيانة و تصليح عتاد الوقاية و الامن .

المادة 03: تحديد صفقة الطلاب

عملا بأحكام المادة 34 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتشمل صفقة الطلاب على المحاز اشغال او اقتناء لوازم او تقديم خدمات او محاز دراسات ذات النمط العادى و هى ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كلفة ابرام الصفقة

عملا بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تزم الصفقات العمومية وفق الأحراء طلب العروض الذى يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تاهل واعتماد المكتتبين

أن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طنبى أو معنوى تموئل و حامل للسجل التجارى سواء تجارة الحلية أو التحزبة والذى تتناسب موضوع نشاطهم مع العملة موضوع طلب العروض، طبقا للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و المادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



الديوتحرير ر.س. و م.م.م.م.

المادة 06: في حالة تجمع

المادة 07: موقع و كفة التسلم

المادة 08: سحب دفتر الشروط

المادة 09: الاعلان عن طلب العروض

جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر

المادة 10: محتوى ملف الاعلان عن طلب العروض

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 محدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تتكون العرض من: ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشيح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشيح مملوء، ممضى، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد.
- تصريح بالنزاهة مملوء، ممضى، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للاشخاص بالزام المؤسسة.
- القانون الاماسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهدن، عند الاقتضاء، المناولين:
 - ا/ قدرات مهنية: - سجل تجارى الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تمون واحدة على الاقل ماثلة مثنتة بمعدل لا يقل عن ثلاث سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب مملوء، ممضى، مؤرخ ومختوم من طرف المتعهد.
- مذكرة تقنية تدرية مملوءة، ممضية، مؤرخة ومختومة من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضى ومؤرخ ومختوم يحتوى في آخر صفحته على العبارة قري وقيل مكتوبة بخط اليد.

- رسالة تعهد مملوءة، ممضية، مؤرخة، مختومة من طرف المتعهد.
- جدول الامعار الوحيدة مملوء ممضى، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.
- التفصيل الكمي و التقديرى مملوء، ممضى، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.

ملاحظة

1. طبقا لامحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة و تفويضات المرفق العام، تحت ان محتوى دفتر الشروط فى آخر صفحة على العارة *قرى و قى * مكتوبة بخط اليد.
 2. طبقا لامحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة و تفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التى تبرز المعلومات الا من الحار و الذى تتوحد عله تقديمها خلال 10 ايام من تاريخ اعلامه من غير الوثائق التى تنقط و كذا المذكرة التقنية التزوية.
 3. طبقا لامحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة و تفويضات المرفق العام، يجب من الحار على الصفقة العمومة فى اعمل اقضاء 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و قبل نشر اعلان المنح المؤقت للصفة وفى حالة عدم تقديمها فى الآحال و تبين انها تحوى معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح رفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة و اذا تم اكتشاف ان المعلومات زائفة بعد ابرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء:
- (ا) نسخة من شهادة الخضوع او عدم الخضوع للضريبة C20+ بطاقة التعريف الحثائية او رقم التعريف الحثائى.
- (ب) مستخرج بخلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى او محدود سارى المفعول.
- (ج) بطاقة التعريف الحثائية او رقم التعريف الحثائى.
- (د) نسخ من شهادات هتات الضمان الاجتماعى (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
- (هـ) شهادة تحمل رقم الحساب البنكى.
- (و) نسخة من شهادة الخضوع او عدم الخضوع للضريبة C20



طبقاً للبند 66 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن لنظام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، محدد اعلم تخصص العروض من خمسة ايام (05) ابتداء من تاريخ نشر الاعلان .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- في حالة موافقة آخر اعلان لتحضير العروض يوم عطلة او راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمتد الى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمتد في الآجال وفق اعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الاعلان الاول.

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: قبل الساعة 12:00

صاحبا اثر احل لاداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المتعهد او من
تحت عنه.

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بتنى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الاظرفة.

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



مكتبة الصفقات بالكلية مرفوقة بوصل الدفع بمبلغ 2000 دح ويكون الدفع في الحساب الزبدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في اظرفه منفصلة ومقفلة بأحكام ومحتومة بين كل منها مرجح طلب العروض وموضوعه ويتضمن عبارة ملف الترشيح او عرض مالي او تقني وتوضع هذه الاظرف في ظرف اخر مقفل بأحكام ويحمل عبارة * لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتسلم العروض * اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقا للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكون العرض المقدم او المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الادارة و هي اللغة العربية او لغة احسنه.

المادة 16: شكل وامضاء العروض

يودع المتعهد عرضه (ملف الترشيح ، العرض التقني والمالي) طبقا للمادة 10 اعلاه ولا يتضمن اى تكملة او شطب او زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ. اضافة الى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الاعمل المحدد للابداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 14 اعلاه لا يعتلم

المادة 19 : فتح الاظرفة

تطبقا للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، ثم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم 2025.07.05 على الساعة (14:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض نفتح الاظرفة بالمهام التالية:

- ثبنت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين او المتعهدن حسب ترتبت تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشيحهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي تتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي توقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين، والذي تحت افي يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين او المتعهدن، عند الاقتضاء، كائنا عن طريق المصلحة المتعاقدة، الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التزيرية، في اجل اقصاه عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما تكن من امر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، اعلان عدم حدودى الاحراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض بالمهام الآتية:

بإقضاء الترشحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو الموضوع الصيغة، وفي حالة الإحراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح لظرفة العروض البنية و المالية و الخدمات عند الإقضاء ، المتعلقة بالترشحات المقصات،

2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

(١) تقوم في المرحلة الاولى: بالترتت التقنى للعروض مع اقضاء العروض التى لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها فى دفتر شروط

(ب). وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تاهلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقا لدقتر الشروط، بانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

i. الأقل ثلثا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما تسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، تستند تقسيم العروض الى معيار السعر فقط،

ii. الاقل ثلثا من بن العروض المؤهلة، فتسأ، اذا تعلق الامر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، تعتمد تقسم العروض الى عدة معاصر من بينها معيار السعر،

iii. الذى تحصل على اعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، اذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا فى وضعة ههنا السوق او قد تتسبب فى اختلال المنافسة فى القطاع المعنى، ناهى طريقة كانت

iv. إذا كان العرض المالي الاحتمالي للتعامل الاقتصادي المختار موثقاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي تندو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمزيج أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كلاً من التبرعات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبرعات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن حواف المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بتقرير معلل.

٧. إذا اقرت ان العرض المالى للمتعاقل الاقتصادى المختار موفى، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع اسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل، و ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة،



الاطرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها الى اصحابها دون فتحها،
كما تم اعادة احراء الاستشارة في حالة ما اذا لم يتم تاهيل اى عرض .

المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها

- دقت الشروط الخاص باقتناء اثاث و عتاد السداغوحا غير محصص .
- بعد تقسم العروض التقنية، تقسم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و بناء كد لجنة التقييم من ما يلي:
- المؤسسة وضعت جميع الامعار الوحدوية في جدول الامعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديرية -
وافه لم تضاف امعار اخرى.
- التاء كد من صحة العمليات الحسابية.
- تطابق الامعار الوحدوية بن جدول الامعار و التفصيل الكمي و التقديرية، لجنة التقييم تأخذ
بعين الاعتبار الامعار الوحدوية بالحروف و يصحح عرض المؤسسة او الممون.
- وبعد انتهاء عملة التصحيح، تختار المؤسسة او الممون الاقل عرض مالى و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الاخطاء

- يتم فحص العروض المطابقة لدقت شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الاطرفة وتقيم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الاخطاء الحسابية ان وجدت حسب الطريقة التالية:
1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالاقوام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف الا اذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ حسم في الكانة بالاعرف ولا يتطابق مع طنعة الخدمات المنحزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالاقوام و يصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
 2. ترتت العروض مالا لاختيار اقل عرض مالى تكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
 3. اذا تبين ان المبلغ المصحح اقل من مبلغ العرض لا يمكن الاعخذ بعين الاعتبار الا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة اعلاه بموافقة المتعهد الذي تلزمه لوحده.
 4. في حالة عدم موافقة المتعهد على التصحيح المذكور اعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الاطرفة وتقيم العروض بانتقاء ثانى اقل عرض مالى و المؤهل تقنيا.



- حذف النسخ.
- - في حالة تساوى عرضين من حيث المبلغ المالى تلجأ لجنة فتح الاطرفة و تقسم العروض الى اكثر علامة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوى في النقاط يتم اللجوء الى اكثر خبرة (مبزرة بشهادات حسن التكوين) ، وفي حالة التساوى يتم اللجوء الى اقدمية السجل التجارى.
 - ف- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد الآجال المحددة لتخصيص العروض اذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
 - ملغى العرض من طرف لجنة فتح الاطرفة و تقسم العروض في الحالات التالية:
 - عدم ملء رسالة التعهد بالالواقام و الامرف.
 - عدم ملء مادة او اكثر من جدول الامعار الوحودية.
 - عدم ملء مادة او اكثر من التفصيل الكمي و التقدير.
 - عدم ملء التصريح بالترشح و النزاهة و الاكتتاب و رسالة التعهد حزناً او عدم ادراجها ضمن العرض او عدم امضاها.
 - اذا كانت المذكرة التقنية التزيرية لنصت مملوءة (الشطب لنص ملام).
 - الكتابة بالقلم القابل للازالة.
 - الكتابة بالقلم الماحى.
 - اثناء تحليل العروض، تباءكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدقتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في اى حال من الاحوال قبول العروض التى تعتز غير مطابقة في الحالات التالية:
 - في حالة غياب وثيقة او عدة وثائق تتعلق بأشياء وجود المتعهد، او تمنع التعرف الدقيق به او تقسم إمكاناته التقنية والمالية.
 - في حالة غياب وثيقة او عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
 - او في حالة وثيقة غامضة، غير مقروءة تنحى كتابات او اضافات مشوهة.
 - عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 ادناه.



نقضى من المصادرة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت او نهائى المتعاملون الاقتصاديون طبقا لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ فى 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم او تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض
- الذين هم في حالة الإفلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.
- الذين هم محل أجراء عملة الإفلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي به بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الحثائية وشبه الحثائية.
- الذين لا يستوفون الادعاء القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤولية لهم من اصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في السطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الحثاية والحملوك والتجارة
- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين اعلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا نعم انتقاء اقل عرض مالي و الموئل تقنيا:

حالات إقصاء العارض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقسم العروض، سواء أمنت عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الطرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الاظرفة، والسند يمكن عدم احترام كفاءة تقديم العروض وتضمن:

- تقديم ظرف مهتم أو عدم ذكر اسم العملة على الطرف الخارجي.
 - إذا كان الطرف الخارجي مفتوحا أو يحمل أى إشارة أو ختم.
 - إذا وصل الطرف بعد تاريخ إيداع العروض.
- حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقسم العروض المالية، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقسم العروض، وتقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي:
- عامل المسعنة، عامل الاسعار التي تندو منخفضة و - المبلغ الاحمالى للعرض لما يتدو مرتفع.
 - والرفض بدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلل.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقا للمادتين 76 و78 من المرسوم الرأسمى رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحل القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تحت أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير متميزة، ويحت أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1. أما الى عدة معايير، منها:

- النوعية
- آجال التكوين أو التسليم
- الضمان
- السعر والكلفة الاحماله للاقتناء والاستعمال

2. أما لمعيار سعر الوحدة، اذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

- لا يمكن ان تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختياره وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

تمت الموافقة على العرض الى الترتيب التتقني حسب العلامات ادناه مع اقضاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض الى الترتيب التتقني حسب العلامات ادناه، مع اقضاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة ادناه طبقا للمادة: 72، من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الاولى والكالوحات.

على المتعاقد تقديم النماذج الاولى مع الكالوحات والاوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الامر بالمعدات الصغيرة من اثاث وامدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج اولى في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب اوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والاصل والخصائص التقنية والحدود، يتعهد المتعاقد ككامل بتزويد الاصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والحدود المذكورة في الاوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقسيم.

بالاضافة الى الالتزام بملف الاستشارة يتم التاهيل المسبق بناء على معايير التقسيم ونظام تصنيف العروض بـ وفقا للمعايير المحددة في المادة الموالية.

المادة 28: كفة التنقطة الحصة رقم 01

ا. العرض التتقني :

1. يلتزم المتعهد بتعنة مطاف الحرق في وقتها المحدد مع تنظيم مناورات عند انتهاء الصلاحية .

كفة اختبار العارض

بم انتقاء العرض المالي الاقل ثمنا

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 لمحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.

نشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الاعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا اعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 لمحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يتحج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو الغاء أو اعلان عدم جدوى أو الغاء الاحراء، في اطار طلب العروض أو احراء التفاوض بعد الاستشارة، ان يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 ايام من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تلغ الصفقة

يحت على المصلحة المتعاقدة تلغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما اذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدھا بعد موافقة المتعهد المعنن، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمديد آجال صلاحية العروض تلقائاً بشهر اضافي تحسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ومهما يكن من امر، فان تجاوز مدة صلاحية العروض يعطى للمتعهد المعنى الحق في تحيين الامعار.



بعد تقسيم العروض عن مطابقة اى تعرض لموضوع الصفقة وحتوى دفتر الشروط ، او عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاحات ، طبقا للبائتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسى رقم 15-247، مؤرخ فى 06 ذى الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ فى 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائر

المادة 30 : تنازل المتعهد الفائر عملا بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ فى 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، اذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تلغى الصفقة او رفض استلام الاشعار بتلغى الصفقة، فان المصلحة المتعاقدة تواصل تقسيم العروض الناقية، بعد الغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مضاء حرية المنافسة ومتطلبات اختيار احسن و/او اقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية. ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقسيم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الاظرفة وتقسيم العروض بعد الغاء المنح المؤقت فى الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تلغى الصفقة.
- رفض استلام اشعار تلغى الصفقة.
- فى حالة رفض التاشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة او. تقرر ان طعنا ما مؤسس تاخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقسيم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التى تنزر المعلومات التى تحتونها التصريح بالتشريح او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة فى التصريح بالتشريح برفض العرض المعنى وتستأنف المصلحة المتعاقدة عملة المنح.
- اذا قام المراقب الميزانية تاصدار مذكرة الرفض بسن مخالفات للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ فى مجموع التفصيل الكلى والتقديرى لتصحيح مبلغ العرض لئس هو صاحب اقل عرض



س. و م. م. ا.

- اشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قراء وقل" بخط اليد.

عارة" "ختم المؤسسة

حررت: في:

(أعضاء ممثل المصلحة)

دفتر النوذ العامة





المصاحفة
التميز والالتزام
الكلية العلمية والعلوم والتكنولوجيا
صيانة السيرة بوعنزة فاطمة عمدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحج
والمشار إليها باسم

" المصاحفة المتعاقدة "

من جهة،
والمؤسسة :
التي تقع مقرها الرئيسي بعنوان :
النشاط :
ممثلة من طرف السيدة :
وتمتص بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .
والمشار إليه باسم

" المتعاقد "

من جهة اخرى
وقد تم الاتفاق على ما يلي :



المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

..... : **المضمن هذا العرض عملة :**

ستتزم الاتفاقية بعد الاعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الجهتان المتعاقدتان في الاتفاقية هما :
كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعدة - الدكتور مولاى الطاهر ممثلة في شخص عمدها السدة:
بوعسرة فاطمة
المعرف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة
والساة الذين وقعوا على الاتفاقية :
المعرف باسم: المتعامل المتعاقد
من جهة اخرى

كلية العلوم والتكنولوجيا جامعة سعدة - الدكتور مولاى الطاهر ممثلة فى شخص عمدها السدة: نوعسرة فاطمة

المولود بتاريخ: : رقم التعرف الجنائي:

المعرف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسند:

المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ: ن:

رقم التعريف الحثائي: من جهة اخرى



من إعداد وحرر د. م. م. م.
المادة 05: ملغ الاتفاقية:
الملغ متضمن الرسم TTC :

الملغ بالاقوام: الملغ بالحروف :

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

تم أرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي تستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم :
- لدى :
- وكالة :
- العنوان :
- المفتوح باسم :

المادة 08: آجال التسليم

لتتزم المتعامل تسليم بضاعة المعنة بالمادة 01 المذكورة اعلاه في اجل كل واحد

- بالحروف :
- و بالاقوام :

من أرام العقد بين الطرفين

تجوز للمصلحة المتعاقدة ان تلجأ الى ابرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2025)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الاولى، وذلك تطبيقا للواد من 135 الى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقة الاعزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.
- تصريح بالنزاهة.
- تصريح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الاتفاقية.
- جدول الامعار الحدودي.
- التفصيل الكمي والتقديري.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للترشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشحاتهم وعروضهم في اطار تجمع موث للبعثسات شرطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقا للمادة 55 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد المقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتدخلون في الاتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام او الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية. يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في اطار تنسيق ابرام الصفقات العمومية، او صاحب مشروع او صاحب مشروع منتدب في اطار اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المتعامل المتعلق بقصد المتعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادى تخضع للقانون الجزائرى "أو
الاعننى، يمكن أن يكون شخصا أو عدة اشخاص طبيعيين و/أو معنويين عموميين و/أو خواص.
يترجم هذا المتعامل الاقتصادى، بعنوان الاتفاقية، إما بشكل فردى أو مشترك أو متضامن فى -
أطار تجمع موث المؤسسات أو، عند الاقتضاء، فى إطار علاقة قانونية مثبته قانونا، بمفهوم التنظيم
المعمول به.
فى إطار دفتر النود الادارية العامة هذا المنطقة على صفقات، يدعى المتعامل المتعاقدة "ادناه
"المتعامل". المراقب التقنى"
المراقب التقنى هو هيئة معتمدة تستوفى شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للنشاء
أو فى قطاع العمومية أو خاص بقطاع الرى، يخضوعه للالتزام الوسائل، تكلف اساسا بمراقبة
تصميم ومطابقة النحاز المنشآت أو اعزاء منها بالنظر الى القواعد والمعايير المنطقة واحترام المخططات
المعدلة أو المتممة، التى تؤثر عليها.
بضمن تدخل الرقابة التقنية للنشاء استقرار ودخومة المنشآت واعزاء المنشآت وخدمات قصده
التقليل من اخطار الاختلالات والمساهمة فى الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة اثناء الانحاز.

المادة 13: النصوص المطقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها و على وجه الخصوص:

- الامر رقم 58-75 المؤرخ فى 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدنى كما تم تعديله وتتمعه.
- الامر رقم 07-95 المؤرخ فى 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- و امر رقم 105-76 مؤرخ فى 02/09/1976 متعلق بقانون التسجل الجزائرى.
- الامر رقم 03-03 المؤرخ فى 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ فى 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطقة على
الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الامر رقم 90-21 المؤرخ فى 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية .
- الامر رقم 95-20 المؤرخ فى 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ فى 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الافشطة التجارية،
المعدل والمتمم.



المادة 14 : تغير اسعار الاتفاقية

المادة 15 : آحال الدفع

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوحّد اى ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يؤخذ أي شرط لودعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخر

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدّد على النحو التالي:-

$$P = \frac{M}{7D}$$

الميزة الثانية = تلغ الفرامة عن كل يوم تاخر.

$M =$ المبلغ الأولي للاتفاقية.

١١٠ = وقت التنفيذ التعاقدى تمعزاً عنه بالانعام.

- تطبق هذه العقوبة دون اشعار مسبق.
- المبلغ الاحمالى للغرامة يكون فى حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.
- يتم خصم الغرامات تلقائاً من الاقساط الشهرية التى تسقى تحصلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- تشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الاتفاقية العمومية للائغال، كل فعل او حدث غير متوقع ولا مقاوم ومستعص ومستقل عن ارادة الاطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة او نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.
 - لا يمكن لاي طرف من الاطراف، ان يستحضر لصالحه اى فعل او ممارسات او اى تسلسل ناحم عن فعله على انها حالة قوة القاهرة. مهما تكن من امر، وعندما يعتقد طرف من الاطراف المتعاقدة ناهه لا يستطع الوفاء باى التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشدات التقنية غير المتوقعة او في حالة وجود قوة القاهرة، تحت عله ان يقوم باخطار، فوراء الطرف الآخر راي معمل، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) ايام.
 - تحت على الاطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في اقرب الاحال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التسليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة او في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق احد او هذين الحدين.
 - في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الاتفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة او بطلب من المتعامل.
- وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير الى تطبيق عقوبات التأخير.



التسليم هو إجراء يسمح بالاعلام الطرف او الاطراف المتعاقدة بمعلومة او قرار، باي وسيلة مادة
او غير مادة يمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ ووقت الاستلام.

امر الخدمة هو امر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في اطار التعبير عن سلطتها في القعدة، الذي تهدف الى تلغ المتعامل بقرارات مزرة او معلومات تدرج في الاطار العام للصفقة التي يحوز عليها.

تم كتابة اوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنة عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، ثم تاوئخها وترقعها وتسجلها وتعلم للمتعاين نسخة اصلية من امر الخدمة .

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 23-112 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم يتخذ المتعهد التزاماته، توحه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً لفى بالتزاماته التعاقدية فى احل محدد، و اذا لم يتدارك المتعهد يقتصره فى الاعل الذى تحدده الاعذار، فان المصلحة المتعاقدة بمكنها ان تقوم بفسخ الاتفاقية من جانب واحد و بمكنها كذلك القلم بفسخ حزنى للصفقة.

وتطبق المادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المجدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاتفاقية المستقلة من جانب واحد، عندما يكون مزمرا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 اعلاه، يمكن القلم بالفسخ التعاقدى للصفقة المستقلة، عندما يكون مبررا بظروف خارقة عن ارادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقا للمادة 92 من قانون رقم 12 23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الاتفاقية المستقلة عند تطبيقها النود التعاقدية للضمان والمتاعرات الرامة الى اصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد



التي تختم عن الإتفاقية المحددة. وفي حالة فسخ الاتفاقية حارة التنفيذ باتفاق مشترك، توقع الطرفان وثقة الفسخ التي تحت

ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للاشغال المنحزة و الباقي تنفيذها وكذلك تطبق مجموع نود الاتفاقية المستقلة بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة لجمع أو جزء من الامدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاتفاقية المستقلة في إطار الاعكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تحت على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق احكام الفقرة اعلاء، ان تحت عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلها كان من شافى هذا الحل ان يسمح بما يلي :

- ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل الى امرع انحاز لموضوع الاتفاقية المستقلة.
- الحصول على تسوية نهائية امرع و باقل تكلفة.
- وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع امام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب احكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- تحت على المصلحة المتعاقدة ان تدرج في دفتر الشروط اللجوء للتسوية الودية للنزاعات، هذا قل كل مقاضاة امام العدالة، ويحت على اللجنة ان تحت على العناصر المتعلقة بالقانون او الوقائع لايجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة امامها.
- تحت ان لا يكون اعضاء اللجنة قد شاركوا في احراءات ابرام ومراقبة و تنفيذ الاتفاقية المعنية.

في حالة وجود اشغال اضافية بالزيادة في إطار الاتفاقية، اشغال تكملة خارج إطار الاتفاقية او اشغال بالنقصان يمكن ارام ملحق طبقا لاحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 الى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: أفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقدين

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك في حالة الادارة، اذا لزم الامر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.
- الافلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الادارة دون تعويض الا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يحوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ الا بعد اقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والابلاغ عنها بامر تلغ.

المادة 27: شرط المضاء

يعتبر باطلا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية او في الوثائق تتعارض مع احكام التشريعات واللائحة المعمول بها.

المادة 28: الاعلان عن استشارة

يتم الاعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الالكتروني لمدونة الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة خمسة (05) ايام ابتداء من تاريخ اول نشر للاعلان.

تتضمن شروط الاستشارة طبقا للمادة 63 من المرسوم الرأسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الاعلان عن الاستشارة <http://cdc.univ-saida.dz>.

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقا لاصحكام الامر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والامر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

- يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قراء وقل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسوق بالاسم، الاسم الاول، حالة الموقع)
عبارة "....." ختم المؤسسة

الملحق الثالث
التصرح بالاككتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:.....
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع

تعين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو من في التصرح بالترشح).

☐ متعهد ومفردة

• تسمية الشركة:

.....
.....

• متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك او ☐ تضامن

☐ تسمية كالشركة - عضو في التجمع

.....
.....

(1)

• تسمية التجمع :

• تعين وكل التجمع:

عن اعضاء التجمع وكل التجمع الآتي :

3 موضوع التصريح بالاككتاب •

• موضوع الصفقة العمومية:

• الولاية او الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة : نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب: اذكر ارقام الحصص وكذا تسمياتها :

☐ الدليل او الدائل الآتية (توصف الدائل دون ذكر مالغها)

الامعار الاختبارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الامعار الاختبارية دون ذكر مالغها): ☐

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها واصحابها، الممضى تلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي
للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاعننتة :

• لقب واسم وحنسة وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة
عند ارام الصفقة العمومية:



ص. 52/67



.....

.....

.....

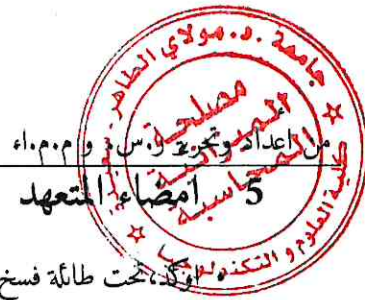
[illegible]

.....

.....

.....

ص. 53/67



• أشهد بأن المعلومات المذكورة اعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الامضاء	مكان وتاريخ الامضاء	اسم ولقب وصفة المضى "
.....		
.....		
.....		
.....		

..... هذا العرض

حررت: في

ص. 54/67



- ملأ عدد الدورات المحترقة بنوعها وم.م.م.
- طبع العلامة في (ن) الخانة المناسبة.
- تحت ملأ كل الخانات المناسبة.
- ملأ في حالة الجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل مدبل.
- يقدم تصريح واحد لمحمل الامعار الاختبارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبعه، تحت عله
- تكثف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

من الأعداد ومحاور ر.س. وإ.م.أ.

(أ) تطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(ب) يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع لكل بند :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(ح) يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(د) يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسوق بالاسم، الاسم الاول، حالة الموقع)
ختم المؤسسة

يحت على مقدم العرض أكمال هذه الورقة الفنية والتوقيع عليها .





الملحق الرابع نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:

.....

.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية:

.....

.....

.....

2 تقديم المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع

تعين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبن في التصريح بالترشح).

☐ متعهد ومفردة

• تسمية الشركة:

.....

.....



□

11

الشركة - عضو في التجمع

(1)

• (C)

(c).

(د)

• تسمية التجمع :

• تعين وكل التّجمع:

عن اعضاء التجمع وكل التجمع الآتى :

3 موضوع رسالة العهد

• موضوع الصفة العمومية:

• الولاية او الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

- قدم هذا التصريح مالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصنة : نعم ☐ لا ☐
- في حالة الالحاح: اذكر ارقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

☐ عرض اصلي

☐ الدئل او الدائل الآتية (توصف الدائل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الامعار الاختتارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الامعار الاختتارية دون ذكر مبالغها): ☐

.....
.....
.....

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها واعكامها، المضى تلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة :

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي -
للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاعتنية :

.....



ص. 62/67



.....

.....

.....

.....

.....

.....

[illegible]

.....



5 امضاء المتعهد

- أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أمهد نافي المعلومات المذكورة أعلاه، صححة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الامضاء	مكان وتاريخ الامضاء	اسم ولقب وصفة الممضى
.....		
.....		
.....		



6 قرار المصلحة المتعاقدة

حررت: في

- وضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- تحت ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل تدبيل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبعه، تحت علمه
- تكثف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سبغلة - الدكتور مولاي الطاهر
الاستشارة رقم ٢٠٢٠/١٠/١٠
العلوم والتكنولوجيا

جدول الامعار الوحدوى

الرقم	التعين	الوحدة	السعر بالاقام	السعر بالحروف
01	Recharge Extincteur 6 Kg Co2	U		
02	Recharge Extincteur 9 Kg Poudre	U		

*سعدة يوم:.....

*المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بنغازي - الدكتور مولاي الطاهر

الاستشارة رقم 77/19 خاصة بصناعة و تصليح عتاد الوقاية و الامن لفائدة العلوم و
التكنولوجيا

الكشف الكمي والتقديري

الرقم	التعین	الوحدة	الكمية	السعر بالاوقام HT	المبلغ HT دح
1	Recharge Extincteur 6 Kg Co2	U	70		
2	Recharge Extincteur 9 Kg Poudre	U	63		
المجموع HT					
19% TVA					
المجموع TTC					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :

آحال التسلم :

*سعدة يوم :

* المتعاقد: